الحرب والجريمة

تلخيص

الدكتور مصطفى السباعى
مدرس الاجتماع المنتدب بكلية الآداب

الحرب والجريمة* عنوان كتاب ظهر فى منتصف الحرب الماضية لعالم جنائى مشهور يدعى الدكتور هرمان مانهايم الذى يحاضر فى العلم الجنائى فى كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية إحدى كليات جامعة لندن المشهورة . وهو ألمانى الأصل ، كان قاضياً فى محكمة الاستئناف ببرلين وأستاذاً بكلية الحقوق فى جامعتها ، وعندما حدث الانقلاب الحكومى فى ألمانيا عام ١٩٣٣ رحل إلى انجلترا ينشد حرية الرأى والفكر فيها ، ويستمر فى أبحاثه وإنتاجه ، حتى إذا طاب له المقام وراقت له الحياة فضل أن يتجنس بالجنسية البريطانية . وما كاد يستقر بهذا البلد حتى دعته جامعة لندن ليحاضر طلبتها فى العلوم الجنائية . وللدكتور مانهايم مؤلفات ومقالات عدة كتبها باللغة الانجليزية التى يجيدها كل الإجادة وأشهر مؤلفاته « الحيرة فى إصلاح العقاب » و « وجوه اجتماعية للجريمة فى انجلترا بين الحربين » و « الحرب والجريمة » وهو كتاب يضم مجموعة محاضرات ألقاها المؤلف فى كمبردج على هيئة محاضرات خاصة للطلبة ثم فى لندن بعد ذلك فى شكل محاضرات عامة ؛ وقد اقترح عليه عميد مدرسة الاقتصاد والعلوم السياسية إحدى كليات جامعة لندن أن يزيد فيها وينقحها ثم ينشرها فى صورة كتاب يسهل على الناس تداوله .

ليست مهمتنا نقد آراء المؤلف أو التعليق عليها ، ولكن دورنا لا يختلف عن دور العارض الذى يرى الناس الشىء كما أخرجته يد الصانع ، وأملنا أن نوفق فى إعطاء صورة واضحة مصغرة كل التصغير فى صفحات معدودات لكتاب كبير تربو صفحاته على المائتين .

يقع الكتاب فى ثلاثة أقسام أولها عنوانه «الحرب والجريمة ، مقابلات ومفارقات» . ويتكون من مقدمة طويلة ضافية يتبعها بحث مسهب فى أسباب الحرب وأسباب

* Hermann Mannheim ; War and Grime „Pp. 208„ London 1941 .

الجريمة . وعنوان القسم الثانى « أثر الحرب فى الجريمة » ويتكون من ملاحظات عامة وتجارب وقعت أثناء الحروب الماضية وما ينتظر أن يقع فى هاته الحرب وعنوان القسم الثالث « القانون الدولى ومشكلة العلاج » وهو يتكون من بحث فى الحروب العادلة والحروب الإجرامية وبحث آخر فى « الحرب كعقاب » .

أما فى المقدمة فالمؤلف يبدأ بالتمييز بين الحرب الإجرامية التى تشنها دولة على أخرى لأسباب ذاتية محورها الطمع والحرب العادلة التى يقصد بها الانتصار للأمة المظلومة وإن غلبت والقصاص من الأمة الجائرة وإن كانت هى الغالبة . . . بعد هذا التبيين يترك المؤلف الحرب العادلة لأنها تدخل فى باب العقاب ويتحدث عن الحرب الإجرامية لأنها تشبه الجريمة من نواح عدة وهو لا يعترف بأن الجريمة تختلف عن الحرب فى كونها فعل فرد والأخرى فعل جماعة لأن تاريخ الحروب القديمة والحديثة يثبت أنها فعل فرد يضرم للحرب ناراً وقودها الناس والأبرياء . ويذكرنا المؤلف بأنه فى الزمان الغابر كانت الأمة المحاربة تقدم زعيمها ليبارز زعيم الأمة المعادية بينما يقف الجيشان وراءهما يرقبان فى لهفة نتيجة المبارزة التى تحسم النزاع .

بعد ذلك يستطرد المؤلف إلى المقابلة بين أسباب كل من الحرب والجريمة، فيذكر لنا رأى أرسطو الذى يقول إن الحرب ليست نتيجة سبب أو أسباب، بل هى نتيجة بواعث ومقتضيات شتى ، ويضيف إلى هذا الرأى رأيه بأن الجريمة أيضاً ليست إلا نتيجة بواعث ومقتضيات كثيرة . ولكى يوضح لنا رأيه يقسم أسباب الجريمة التقسيم المشهور إلى أسباب جسمية وأخرى نفسية وثالثة اقتصادية ويحاول أن يثبت أوجه الشبه الدقيقة بينها وبين الأسباب الدافعة إلى الحرب . يبدأ ببحث الأسباب الجسمية فيفند الرأى القائل بأن المناخ عامل قوى يؤثر فى طبيعة الناس فيجعل بعضهم مشاكسين والبعض الآخر هادئين مسالمين ، ويقتبس لنا من آراء العلماء الجنائيين السابقين فقرات توضح لنا وجهة نظرهم فى هذا الصدد، فيروى لنا أن أشهرهم قد أجمعوا على أن جرائم التعدى على الناس تسود فى الأقاليم الجنوبية من أوربا فى حين أن الجرائم ضد المتاع تسود فى الأقاليم الشمالية حيث تقل درجة الحرارة عنها فى الجنوب ؛ كذلك تكثر الجرائم الجنسية فى الصيف عنها فى الشتاء . وفى الروسيا القيصرية كانت جرائم القتل بين القوزاق والأرمن فى الجنوب أربعة أضعاف الجرائم التى حدثت فى الشمال البارد، ثم يشير إلى رأى العالم لامبروزو الذى كان

يقول بأن شدة درجة الحرارة تجعل الفرد مشاكساً ميالا للقتال بطبيعته. كما يشير إلى أن خمساً وسبعين فى المائة من الحروب حدثت دائماً فى شهر يونيو ويوليو وأغسطس وسبتمبر حيث ترتفع درجة الحرارة فى أوروبا . يلى ذلك بحث ضاف يتناول الأسباب الاقتصادية للجريمة يثبت لنا فيه المؤلف أوجه التماثل بينها وبين الأسباب الاقتصادية للحرب ، ويقول إن الفقر وحده لا يدفع الفرد إلى الإجرام ولا يحفز الأمة إلى الحرب بل إنه الطمع والجشع وحب السيطرة التى تتخذ شكلا مادياً يدفع صاحبه إلى سلب الناس أموالهم ومتاعهم . أما الأسباب النفسية للجريمة فهى فى نظره تشبه تماماً الأسباب النفسية للحرب ، فيقول : « كما أن الأطفال الذين تعاملهم آباؤهم بقسوة وعنف يصبحون غلاظ الأكباد مشاكسين ، فكذلك الأمة التى يحكمها زعماؤها بالإرهاب والشدة والاستبداد تصير مشاكسة متحفزة للتعدى على جاراتها » . إلى جانب ذلك ، هنا ؛ عوامل أخرى كالشعور بالنقص والانحطاط والعجز عن التعاون وفقد الثقة فى الغير .

يلى ذلك القسم الثانى وعنوانه « أثر الحرب فى الجريمة » الذى خصصه المؤلف لتسجيل بحثه وملاحظاته عما حدث فى الحروب السابقة وما كان ينتظر حدوثه أثناء الحرب الماضية . وهذا القسم طويل مسهب خلاصته أن الجرائم بوجه عام تأخذ فى النقصان فى السنين الأولى من الحرب وذلك لتحمس الفرد لوطنه وشعوره الشديد بالذود عنه ونصرته ، ولكن الحرب كلما طالت فتر ذلك الشعور وهبطت حرارته . وتقل جرائم الشبان أثناء الحرب لأن معظمهم ينخرطون فى سلك الجندية ، أما جرائم النساء والأحداث فتزداد تبعاً لارتباك الحالة العائلية بسبب الحرب ونظراً لأن عائل الأسرة بعيد عن داره ونتيجة لإبعاد الصغار عن مواطن الخطر فلا ينتظم ذهابهم إلى المدرسة مدة غير قصيرة كافية لإفساد بعضهم ، أما الجرائم نفسها فيقل بعضها كالسرقة والسطو على المنازل والحوانيت والتعدى على الناس وقتلهم وتزداد جرائم الزواج بأكثر من واحدة والسرقات التافهة والمخالفات وقد أظهر المؤلف تفاؤله لما كان ينتظر أن يقع أثناء الحرب الماضية إذ هو يرى أن جرائم النساء آخذة فى النقصان لأنهن ينخرطن فى سلك الجندية ويشتغلن فى المصانع ، ولكنه يلفت نظر أولى الأمر إلى احتمال زيادة جرائم الصغار والنشء وذلك لأمور عدة منها قلة العناية ببعضهم وسنوح الفرصة لهم بالانقطاع عن الدراسة بسبب التدمير الذى يحدث لمدارسهم ولأن كثيراً من الناس يعمل فى المصانع ويتقاضى أجراً طيباً يسمح له بحياة مترفة

تبعث على الاستهتار وشرب الخمر وكل ذلك يدفع على الإجرام أو يسهل الطريق إليـــه .

أما القسم الأخير وهو بحث فى القانون الدولى ومشكلة العلاج ويتناول كما ذكرت آنفاً بحثين أولهما فى الحروب العادلة والحروب الإجرامية وثانيهما فى الحرب كعقاب . فيبدأ المؤلف بالإشارة إلى أن القانون الدولى لا يزال يجد صعوبة فى التميز بين الدولة الظالمة والدولة المظلومة وتزداد الصعوبة على الخصوص إذا كانت الدولة المعتدية هى المنتصرة وذلك لأن فى بعض بنوده غموضاً ولبساً تستغله الأمة المنتصرة فى كثير من الأحيان . أما القانون الجنائى فهو على العكس صريح لا غموض فيه ، فهو لا يعترف مثلا بأن الغاية تبرر الوسيلة ولا يخول لأحد بأى حال من الأحوال أن يقضى على حياة شخص آخر لينقذ نفسه . ويشير المؤلف إلى نقص كبير فى القانون الدولى إذ لا ينص على ما يجب فرضه من عقاب على الأمة الظالمة المعتدية كما أنه أخفق فى التفرقة الحاسمة بين الحروب العادلة التى يقصد بها إجبار أمة أخرى على اتباع القانون واحترامه وبين الحروب الإجرامية التى تبغى منها الدولة المعتدية نفعاً مادياً ذاتياً بغض النظر عن الصالح العام ودون احترام لقانون أو مراعاة لعهود . ولا يزال القانون الدولى يخول للأمم المتحاربة التعامل مع الدول المحايدة إذا رأت أن ذلك فى صالحها . كل هذه عيوب يراها المؤلف فى القانون الدولى وينادى بإصلاحها .

أما عن الحرب واستخدامها كعقاب فالمؤلف يشير إلى غايات العقاب الثلاث : الانتقام والردع والإصلاح . ومن رأيه أن الفكرة التى ترمى إلى الانتقام قد أصبحت عتيقة بالية ضررها أكثر من نفعها . فنحن لا نعاقب المجرم الآن انتقاماً منه ولكننا نفعل ذلك لنردعه ونردع غيره . وبالمثل تجب معاقبة الدولة المجرمة حتى ترتدع وتكون لغيرها مثلا . أما فكرة الإصلاح فيرى المؤلف أنها عسيرة جداً وغير ممكنة فلا يصح ولا يتسنى لأى دولة أن تتدخل فى شئون دولة أخرى وخاصة الداخلية منها التى كثيراً ما تكون أصل البلاء ، لأن ذلك يوغر الصدور ويزيد النار اشتعالا . ويختتم المؤلف بحثه بإلقاء تبعة ما يقع فى العالم من ويلات على القانون الدولى ويرى أنه من الضرورى أن تراجع فقراته وتتناوله يد التعديل غير المتحيزة حتى لا يصبح فيه شك أو غموض يضعف من قوته وحتى تزيده صراحته ووضوحه قوة وأثراً .

ح ن الساعاتى